بسمه تعالی

تقریرات بحوث الاستاذ السید حسن الخمینی

الامر الاول :

فی تبیین هرم المعرفة فی نظامنا الحقوقی و مرتبة علم الأصول

***

و قبل الخوض فی نفس مسائل علم الأصول یجب علینا التدقیق حولَ أمور مقدمةً لها:

الأمر الأول :

فی تبیین هرم المعرفة فی نظامنا الحقوقی و مرتبة علم الأصول

هناک خمسة حلقات طولیة :

الحلقة الأولی : مباحث إبیستمولوجیا (المبادی الفطریة لمدیریة المعرفة ← مباحث معرفت شناسی) و فیه یجری البحث حول مسائلَ: أهمُّها مسئلةُ إمکان ارتباط الإنسان بالعالم الخارج هل هو ممکنٌ أو لا؟ و النزاع هنا أولاً مع السوفسطائیین الذین ینکرون الواقع و ثانیاً مع بعض فلاسفة الغرب المنکرین إمکان ارتباط الإنسان بالخارج کافةً و أیضاً یجری البحث فی بیان کیفیة العلم ماهیةً. و هی الحلقة الأولی و مکانته قبل سائر الحلقات لأنّه قبل اثبات ارتباط الإنسان بالعالم الخارج لا یمکن البحث عن الوجودات الخارجیة و إنّما البحث حینئذٍ فی الخیالیات خاصة.

ثم العلم المتکفل لبیان مباحث هذه الحلقة هو الفلسفة و قد طرحوا الفلاسفة من الإسلامیین و غیرهم فی مباحث الوجود الذهنی و العقل و النفس و غیرها بحوثاً مفصلةً و نکاتٍ دقیقةً تتکفل إثبات مسائل هذه الحلقة؛ و من المعلوم أنّه إذا ابتنی نظامٌ حقوقیٌّ علی غیر الفلسفة الاسلامیة فقد یتفاوت من الحقوق الاسلامی بکثیر.

الحلقة الثانیة : مباحث أونتولوجیا (المباحث العامة للوجود ← مباحث وجود شناسی) و فیه یجری البحث حول مسائل : کمسألة أصالة الوجود أو الماهیة و أحکام الوجود و غیرها من المباحث التی تتکفل الفلسفة

أيضا إثباتَها و التحقيقَ حولَها. و هذه الحلقة مقدمةٌ على الحلقات الآتية. فمثلاً مهما قال أحدٌ بانّ الوجود مـادة فقط لم تصل النوبة إلى البحث عن التوحيد و مسائلها من المسائل الكلامية.

ثم إنّ هذه الحلقة هى الحلقة الثانية و تكون مبناةً و متّكأً للحلقات الآتية كما سترى.

الحلقة الثالثة : مباحث علم الكلام و فيه يبحث عن الأصول الاعتقادية و مسائلها كمباحث التوحيد و علم الله و النبوة و غيرها و لا يمكن البحث عن مسائل علم الأصول أو الفقه قبل إثبات وجود البارى و إرسالِ رسله و إنذارِ نذره و قبل إثبات المعاد كما لا يمكن البحث عن علم الكلام قبل التحقيق حول الحلقات السابقة فانّه قبل إثبات الوجود و فهمِ معناه، لا يمكن رتبةً إثبات واجب الوجود و صفاته.

الحلقة الرابعة : مباحث أصول الفقه التى هى بين يديک. فإنّ أعلى غرض لتأليفه أخذُ الحجج و تنقيحُها ليستفادَ فى الفقه الذى هو **الحلقة الخامسة** فى نظامنا الحقوقى.

فإنّک خبيرٌ بأنّه إذا أضفتَ فى علم الأصول حجةً جديدةً أو حذفت حجةً من دائرة الحجج، وجدتَ تفاوتاً و اختلافاً فى مقام استنباط الأحكام الشرعية فإلغاء الخبر الواحد من الحجية– مثلاً – يؤثّر كثيراً فى الفقه و مسائله و أبوابه كما لا يخفى.

هذا. ثم اعلم أنّ المحقق الاصفهانى ذكر ملاكاً فى ترتيب العلوم و حقّق حولَ معيار التقديم و التأخير بينها تحقيقاً جامعاً و قال :

«لا يخفى إنّ العلوم المدونة، لها مراتبُ مختلفةٌ فى التقديم و التأخير بحسب الشرافة و بحسب التعليم :

أما **الأول** فيختلف الحال فيه بحسب اختلاف الموضوعات فى الشرافة و اختلاف الغايات فى ذلک أو فى شدّة الاهتمام كما فى علم الإلهى و علم الفقه بالنسبة إلى ما عداهما من العلوم.

و أما **الثانى** فقد يكون التقديم و التأخير فيه استحسانياً و قد يكون من جهة توقف العلم المتأخر عليه.

أما **الأول** فمن وجوه **منها** : أن يكون أحد العلمين سهلَ التناول بيّنةَ المقدمات دون الآخر فيناسب تقديمه فى التعليم لسهولة تحصيله على المتعلّم فإذا قوى استعداده للعلوم و حصل له ملكة فى الإدراكات سهل عليه الاشتغال بالآخر.

و **منها** : أن يكون أدلة العلم المتقدم أحكم من غيره و أبعد من حصول الخطأ فيتقدم فى التعليم حتى يتعود المتعلم على عدم الإذعان بالمطالب إلا بعد وضوح البرهان و الوصول إلى كمال الإيقان فلا يعتقد الحكم بأدنى شاهد أو استحسان يشبه البرهان لأداء ذلک غالباً لاعتقاد ما يخالف الواقع و هاتان الجهتان حاصلتان فى تقديم العلوم الرياضية على سائر فنون الحكمة كما كان متداولاً فى تعاليم العلوم الفلاسفة.

و **منها** : أن يكون موضوع أحدهما مقدّماً بحسب الرتبة على موضوع المتأخر كعلم النحو الباحث عن أحوال الكلام من حيث صحة التركيب و سقمه بالنسبة إلى علوم البلاغة الباحثة عن محسّناته فإنّ الحيثية الأولى متقدمةٌ فى الرتبة على الأخيرة.

و **منها** : أن يتقدم غايته على غاية العلم الآخر كذلک كما فى المثال المفروض فإنّ المقصود من النحو، حفظ اللسان عن الغلط فى البيان و من علوم البلاغة أداءُ الكلام جامعاً للمحسّنات على مقتضى الحال و من البيّن تقدم الغاية الأولى على الأخيرة.

و أما **الثانى** : فإنما يكون مع اشتمال أحد العلمين على مبادى الأخيرة فيتوقف التصديق بمسائله عليه و ذلک **قد يكون** من جهة اشتمال أحدهما على إثبات الموضوع الآخر كما فى تقدّم العلم الإلهى على الطبيعى و الرياضى. و **قد يكون** لاشتماله على إثبات موادّ المقدمات المأخوذة فى أقيسة العلم الآخر كما فى تقدم الأصول على الفقه و **قد يكون** من جهة تكفله لبيان كيفية النظر و الاستدلال و إثباتِ إنتاج صور الأقيسة المأخوذة فى العلوم كما فى المنطق بالنسبة إلى ما عداها من العلوم.

هذا و لا يذهب عليک أنّ التقدّم فى التعليم من الجهات الأخيرة و إن كان لازماً لتوقف التصديق بمسائل العلم الآخر عليه إلا أنّه قد يكون هناک جهةٌ أخرى تمنع من التقديم.

و حينئذ فإما أن يبيّنَ ما يتوقّف عليه ذلک العلم من مطالب العلم الآخر فی مقدّماته أو يؤخذ فيها على التسليم أو حسن الظن بالإسناد إلى أن يبيّنَ فی العلم الآخر و قد يُعبَّر عنه بالأصول الموضوعة »[1] انتهى كلامُه رفع فی الجنان مقامُه.

و قد تبيّن كالشمس فی رابعة النهار أنّ تقديم بعض العلوم على البعض ليس بلا معيار بل بمقتضى ملاكات عرفتها.

و من فوائد معرفة الحلقات ـ التی ذكرناها اولاً ـ و الملاكات ـ التی نقلناها من الهداية ثانياً ـ عدم الخلط فی مقام الاستدلال بينها فمثلاً إذا وصلنا فی علم الأصول إلى ظهور كلام الله و أثبتنا حجية الظهور فلا نحتاج إلى إثبات أصل حجية الكلام الالهی فإنّ العلم الذی يتكفل إثبات حجية كلامه هو علم الكلام. فإنّا فی علم الأصول، نتفحّصُ عن الدليل و الحجّة فی دائرة الحلقة الرابعة و نحن غنیٌّ عن البحث حول الحلقات الأخرى الا طرداً للباب و بمقتضى حاجة تقتضی ذكرها. و كم من مباحث الحلقات العليا و المراتب الأخرى تطرح فی علم الأصول فتكون من مباديه و من مباحث علم الفقه تُطرح فيه فتكون من نتائجه.

فإذا انجرّ الكلام إلى هنا فينبغی البحث حول المبادی التصورية و التصديقية للعلوم فنقول :

[1] هداية المسترشدين : ص ١٣